

مذكرة تفاهم بين كل من:

(المفوضية الوطنية العليا للانتخابات)

و

(مفوضية المجتمع المدني)

مقدمة:

تعزيزاً لنشر ثقافة الديمقراطية في المجتمع الليبي، وخلفاً للبيئة الملائمة التي تمكن منظمات المجتمع المدني من رعاية كامل حقوق المواطنة؛ والتي يأتي على رأسها حق الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وإسهاماً منها في رفع مستويات التوعية السياسية والانتخابية بما ينعكس ايجاباً على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية والدفع بها إلى مستويات عالية من المبادئ والمعايير الدولية، ودعاً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تعكس التطور الديمقراطي والحضاري الذي تشهده ليبيا بعد ثورة 17 فبراير المجيدة؛ فقد انفق طرفا هذه المذكرة (الموقعتان أدناه) على مايلي:

1 . الأطراف:

1.1 . المفوضية الوطنية العليا لانتخابات (الطرف الأول)، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013، ومقرها مدينة طرابلس.

1.2 . مفوضية المجتمع المدني (الطرف الثاني)، وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (649) لسنة 2013، وهي الجهة المختصة بإشراف منظمات المجتمع المدني المحلي، وتنظيم عمل المنظمات الأجنبية - غير الحكومية في ليبيا، وتعمل على تعزيز وتنمية المجتمع المدني في ليبيا، ومقرها مدينة بنغازي.

2 . أغراض المذكرة:

2.1 . وضع الإطار العام للتعاون بين المفوضية الوطنية العليا لانتخابات ومفوضية المجتمع المدني.

2.2 . تحديد أسس وقواعد الشراكة والتعاون الدائم بين الطرفين.

3 . المبادئ والمسؤوليات:

3.1 . يتفق الطرفان على تهيئة البيئة الملائمة لتحقيق الأهداف والأنشطة الواردة بهذه المذكرة، والعمل معاً على معالجة التحديات التي من شأنها أن تعيق التعاون بينهما.

3.2 . تؤكد هذه المذكرة على مبدأ استقلالية طرفيها، بما يعزز من مستويات الثقة، ويوسع من مجالات التعاون.

3.3 . يحرص الطرفان على تكريس مبدأ التعاون فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الموجهة نحو تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات في نشر الثقافة الديمقراطية عموماً، والانتخابية على وجه الخصوص.

3.4 . يكون مبدأ التنسيق أساساً للعمل والتعاون بين الطرفين فيما يتعلق بكافة أشكال ومستويات الدعم الموجه نحو منظمات المجتمع المدني في المجالات محل اهتمام هذه المذكرة.

4 . الأهداف :

يتلقى طرفا هذه المذكرة على تحقيق الأهداف التالية:

4.1 . العمل معاً على تكامل الجهود المبذولة لرفع من مستوى أداء منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال تعزيز الديمقراطية ومراقبة الانتخابات.

4.2 . دفع منظمات المجتمع المدني العاملة في مختلف المجالات للمشاركة في رفع مستويات التوعية بأهمية ممارسة الحقوق السياسية عموماً، وحق الانتخاب على وجه الخصوص لدى كافة المواطنين.

4.3 . دعم برامج بناء القدرات المؤسسية للمنظمات المستهدفة من المجتمع المدني، وضمان إعداد الكوادر والخبرات الوطنية المؤهلة في مجال تعزيز الديمقراطية ومراقبة الانتخابات.

4.4 . التعاون في مجال تنظيم أنشطة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز الحقوق السياسية وممارسة الديمقراطية.

5 . الأنشطة و مجالات التعاون :

لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، يوافق الطرفان على تنفيذ الأنشطة التالية:

5.1 . تنفيذ المؤتمرات وورش العمل والبرامج التدريبية وحملات التوعية والمناصرة، واللقاءات التي يتم اقتراحها والموافقة عليها من قبل الطرفين.

5.2 . إجراء البحث والدراسات، وإصدار المطبوعات المشتركة في مجالات التعاون المستهدفة.

5.3 . تبادل المعلومات وقواعد البيانات ذات العلاقة بالمنظمات المجتمع المدني محل اهتمام الطرفين.

5.4 . دعوة الطرفين لبعضهما البعض للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي يتم عقدها تحت رعاية كل منهما.

5.5 . اطلاع كل طرف على المستجدات والتطورات حول المسائل ذات العلاقة بأنشطة منظمات المجتمع المدني المعنية، والتشاور معاً حول سبل ووسائل متابعتها والتعامل معها.

6 . إدارة مذكرة التفاهم :

سيقوم الطرفان بعقد اجتماعات دورية (نصف سنوية) يحضرها ممثلو الطرفين، وذلك من أجل:

6.1 . وضع الآليات الملائمة لتنفيذ الأهداف والأنشطة الواردة بهذه المذكرة.

6. إدارة مذكرة التفاهم:

سيقوم الطرفان بعد اجتماعات دورية (نصف سنوية) يحضرها ممثلي الطرفين، وذلك من أجل:

- 6.1 . وضع الآليات الملائمة لتنفيذ الأهداف والأنشطة الواردة بهذه المذكرة.
- 6.2 . متابعة التقدم الحاصل في مجالات التعاون والأنشطة المستهدفة.
- 6.3 . استعراض الصعوبات والتحديات التي تواجه طرفي هذه المذكرة ومناقشتها سبل معالجتها.
- 6.4 . تبادل وجهات النظر حول ما يستجد من تطورات على مسار أنشطة المجتمع المدني.

7 . أحكام عامة:

- 7.1 . تعتبر هذه المذكرة وثيقة بيان نوايا فقط، ولا يترتب على طرفيها علاقات قانونية أو مالية ملزمة.
- 7.2 . يجوز تعديل نصوص هذه المذكرة بناء على قبول طرفيها.
- 7.3 . تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل المخولين من الطرفين، وتبقى سارية المفعول إلى أن يتم تعديلاً أو إنهاؤها بتوافق الطرفين.

للتصديق على ما جاء بهذه المذكرة قام ممثل كل من: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (الطرف الأول)، وممثل مفوضية المجتمع المدني (الطرف الثاني) المذكورين أدناه بالصادقة والتوقيع على النحو التالي:

التوقيعات:		
الطرف الثاني	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	الطرف الأول
الاسم: احمد ناجي زوبية الصفة: رئيس مجلس ادارة مفوضية المجتمع المدني	الاسم: عماد الشاذلي السايح الصفة: رئيس مجلس المفوضية	
التوقيع:		التوقيع:
 مفوضية المجتمع المدني COMMISSION OF CIVIL SOCIETY رئيس مجلس الإدارة	 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات High National Elections Commission مجلس المفوضية	
		التاريخ: